

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

قال رحمه الله:

(باب صوم التطوع)

والمراد به: صومُ النَّافِلَةِ، وأحكام الصَّوْمِ ينقسم إلى أربعة أقسام:
قسمٌ: واجبٌ صومه: كصوم شهر رمضان، وقضاء رمضان، والكفَّارات،
والنُّذور.

وقسمٌ: يحرم صومه وهو صوم يوم العيدين، والتَّشْرِيق كما سيأتي بإذن الله.

وقسمٌ: يُكره صومه كصوم يوم عرفة للحاج.

والقسم الرابع: ما يسُنُّ فيه التَّطَوُّع، وهو الذي عقد المصنِّفُ رحمه الله هذا
الباب من أجله.

وقوله: ((باب صوم التطوع)) أي: ذُكِرَ الأيام التي يُستحبُّ أن يتطوع فيها،
وذُكِرَ في هذا الباب أيضاً: ذُكِرَ الأيام المنهي عن صيامها، ثم ختمه بليلة
القدر.

والأيام التي يُستحب صيامها منها ما هو طوال العام - يعني: أكثر أيام
السَّنَةِ -، ومنها: ما هو يومٌ في السَّنَةِ، ومنها: ما هو ثلاثة أيام في الشَّهر،
ومنها: ما هو ستة أيام في السَّنَةِ، ومنها ما هو تسعة أيام في السَّنَةِ وسيأتي بإذن
الله تفصيل ذلك.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِرْ عَلَيْنَا الثَّوَابَ فِي الْأُمُورِ الْمَفْرُوضَةِ،
وَأَمَّا شَرَعُ أُمُورًا نَافِلَةً لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ آدَاءُ الْفَرَائِضِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ
قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ
إِلَيَّ بِمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ فَرَائِضَهُ،
وَتُؤَابَ الْفَرِيضَةُ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ.

فَمِثْلًا: رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ نَافِلَةِ الْفَجْرِ الَّتِي هُمَا رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ، أَيْ: أَنَّ فَرِيضَةَ الْفَجْرِ أَعْظَمُ ثَوَابًا مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ النَّافِلَةِ وَإِنْ كَانَ كَلَا
الْعِبَادَتَيْنِ رَكَعَتَانِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّافِلَةِ.

وَكَذَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ مِئَةَ رِيَالٍ، وَتَصَدَّقَ آخَرَ بِنَافِلَةٍ مِئَةَ رِيَالٍ
الَّذِي زَكَّى مِئَةَ رِيَالٍ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَكَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ.

لِذَا: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ
الْعِبَادَاتِ كَمَا أَمَرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجِبُ ذَلِكَ، فِإِذَا زَادَ الْعَبْدُ عَنِ
الْفَرَائِضِ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.

يَعْنِي: الْفَرَائِضُ اللَّهُ يَجِبُهَا، وَمَنْ يَفْعَلِ النَّوَافِلَ يَجِبُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ النَّافِلَةَ،
لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ
بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَكِنْ
اسْتَعَادَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ إِكْتِنَارِهِ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ الْحَبِيبَةِ إِلَى اللَّهِ: الصَّيَامُ، وَثَوَابُهُ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْمَضَاعِفَةِ، وَإِنَّمَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» يَعْنِي: لَا يَدْخُلُ فِي الْمَضَاعِفَةِ وَإِنَّمَا يُعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الثَّوَابِ الْعَطَاءَ الْجَزِيلَ.

وَأَيْضًا: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، وَأَيْضًا: يَجِدُ الصَّائِمُ فَرِحَةً فِي الدُّنْيَا عِنْدَ الْفِطْرِ، وَفَرِحَةً مُدَّخَرَةً لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَأْذَنُ اللَّهُ حَاطًُّا لِلْسَّيِّئَاتِ - أَي: صِيَامِ النَّافِلَةِ - .

وَفِيهِ - أَي: فِي يَوْمِ الصَّوْمِ - دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لِلصَّائِمِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ» فَدَعْوَتُهُ مِنْ حِينَ الْإِمْسَاكِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ فَدَعْوَتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مُسْتَجَابَةٌ.

وَلِهَذَا: نَوْعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَجِبُ الصَّلَوَاتُ، وَالصَّيَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّدَقَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ شَرَعَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّوَافِلُ وَهَكَذَا كُلُّ ذَلِكَ؛ تَنْوِيعًا لِمَا يُوَافِقُ طَبَائِعَ الْبَشَرِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَجِبُ الصَّوْمُ نَقُولُ لَهُ: صُمْ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَجِبُ طَلْبُ الْعِلْمِ وَيَقُولُ: يَضَعُفِي الصَّوْمُ عَنْ طَلْبِ الْعِلْمِ، نَقُولُ: الْأَفْضَلُ فِي حَقِّكَ طَلْبُ الْعِلْمِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا أَحَبُّ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَوَاتِ النَّوَافِلِ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ لَكِنِ الصَّوْمُ يَتَعَبَنِي، نَقُولُ: أَكْثَرُ مِنْ صَلَوَاتِ النَّوَافِلِ وَهَكَذَا.

وأيضاً الصَّوم كما قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ((يجبر ما نقص من الفرائض)) فإذا نَقَصَ شيءٌ من الصَّلوات مثلاً التَّوافل تجبر ذلك النَّقص، وكذلك الصَّيام.

وهذا يدلُّ على فضل الله عز وجل الواسع على أُمَّة محمد صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم نوافل يعني: قد يكون الشخص يريد أن يتزود للآخرة، فلو قيل له: ليس لك سوى رمضان، هذا فيه مَنعٌ عن التَّزود لكن لا؛ فُتِّحَ له التَّطوع طِوال العام كما سيأتي.

قال: (أفضل الصيام) يعني: أفضلُ صفةٍ في الصَّيام في عدد الأيام هو (صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ)) رواه مسلم.

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: ((يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّ لِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَاجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)) يعني: أفضلُ عدد أيام الصَّيام في العام هو صيامُ يومٍ وفطرُ يومٍ.

أمَّا صيام جميع الدهر فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)) يعني: لا يُكْتَبُ له صيام ثواب مَنْ صام جميع الدهر.

وقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ)) هذا يدلُّ على أنَّ الأنبياء عليهم السَّلام كانوا غايةً في التَّعبُد، وهذا هو الأصلُ أنَّ المسلم يُكثِرُ مِنَ التَّعبُدِ لله عز وجل؛ ليتقرَّبَ منه فالرُّسُلُ عليهم السلام في القرآن ذكروا كثيراً عن دعوتهم لأقوامهم.

وذكر أيضاً عباداتهم فمثلاً مِنْ عِبَادَتِهِمْ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] فَلَمَّا شُغِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَّعَ أَقْدَامَ حَيْلِهِ لِإِشْغَالِهَا عَنِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ تَعَبُدٍ.

وكذا أخبر الله عز وجل عن نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم في أمره له: ﴿قُرِئَ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۚ نَصَفَهُ ۖ وَأَوْتَصَّ مِنْهُ قَلِيلًا ۗ﴾ [المزمل: ٢ - ٣] يعني: في بعض الليالي الشتائية التي يطول فيها الليل يتعهد النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ست ساعات، وأحياناً يزيد على ذلك، وأحياناً يسيراً ينقص على ذلك.

ولو نظرت إلى قيام تَـحُجِّدِ النَّاسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ هُوَ زَمَنُ تَـحُجِّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طُولِ أَيَّامِ الْعَامِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا عِبَادَةٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَهُوَ يَصَلِّي كَانَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ قَدَمَيْهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ» يعني: تتشقق ويخرج منها الدم، وزوجته تشفق عليه وتقول له: «لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» يعني: انظر هذه العبادة شكر، فَمَا ظَنُّكَ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟! فَهِيَ أَكْثَرُ.

وكذلك كُنَّا النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَرَنُ مِنَ التَّعَبُدِ، فِي حَدِيثِ جَوَابِيَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا - أَي: تَذَكَرَ اللَّهُ بِالْحَصَى -، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ.

فَقَالَ: مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ

مُنذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ))، فدلَّ على أنَّ التَّعْبُدَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهِمْ - يعني: في الرُّسُلِ وفي الصَّالِحِينَ وفي طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَيْضاً - .

فِيحِبُّ عَلَيْنَا جَمِيعاً إِلَّا نَعْفَلَ جَانِبَ التَّعْبُدِ، بَعْضُ النَّاسِ يُكْثِرُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَوَاعِظِ، لَكِنْ تَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ ضَعِيفاً فِي عِبَادَتِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَا يَقُومُ إِلَّا يَسِيراً، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ لَا يَقْرَأُ إِلَّا شَيْءٌ مِنْهُ قَلِيلاً، وَكَذَلِكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُطْلَقاً مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ تَجِدُ ذِكْرَهُ فِيهِ قَلِيلاً، وَهَذَا خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فَمِنْ عِبَادَاتِ الرُّسُلِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيْضاً قِيَامَهُ كَانَ يَقُومُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ السُّدُسَ يَعْنِي: ثُلُثَ اللَّيْلِ يَقُومُهُ، فَلَوْ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا اثْنَتَيْ عَشَرَ سَاعَةً مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يَصَلِّيُ لِلَّهِ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَمَّ ذُو تَعْبُدٍ كَثِيرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آقَدَتْهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْتَمِدَ سَاعَاتِ الْحَيَاةِ بِالْإِكْتِسَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الصِّيَامِ لِمَنْ لَمْ يَضْعَفْهُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ.

قَالَ: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيَنْفِطِرُ يَوْماً)) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ الرُّسُلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ سَنَةً مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ فِي الصِّيَامِ، وَسَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ أَيْضاً ذَلِكَ فِي عَاشُورَاءَ، فَالْتَّبِئِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَهُ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَإِنَّمَا

أَشَارَ إِلَى عِبَادَةِ إِخْوَانِهِ مِنَ الرَّسْلِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ».

قال: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم) لما ذكر صيام العام، وقلنا العام: تعليماً يعني: صيام نصف العام، شرع بعد ذلك في ذكر شهر يُكْتَبَرُ مِنْ صَوْمِهِ.

شهر رمضان يجب على الجميع أن يصومَه فرضاً، وفي النوافل أفضل الصيام للشَّهر في غالبه يعني: يصوم غالب الشَّهر هو شهر الله المحرم؛ كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» يعني: باعتبار أكثر أيام شهر ماذا يصوم رجب، أو شعبان، أو شوال؟ أفضل شيءٍ صيام شهر الله المحرم.

وشهْرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبَرُ مِنْ صَوْمِهِ - لَكِنِ الْمَحْرَمُ أَفْضَلُ - هو شهر شعبان كما في حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبَرُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ» لِأَنَّهُ كَالْمَقْدَمَةِ اسْتِعْدَاداً لَشَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكْتَبَرُ مِنْ صَوْمِهِ؛ لِتَنْهِيهِ النَّفْسَ لَصِيَامِ كَامِلِ الشَّهْرِ، أَمَّا الْأَفْضَلُ فَهُوَ مَحْرَمٌ وَيَكْتَبَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ مِنْ صِيَامِهِ.

ثم الآن بدأ يذكر الأيام المتوالية الأكثر عدداً التي يُسَنُّ الصَّوْمَ فِيهَا قَالَ: (وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة) وهذا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ وَإِلَّا هِيَ تَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ وَهُوَ الْعَاشِرُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتْفِقُ عَلَيْهِ.

وأفضل أيام العام النَّهار هي أيام عشر ذي الحجة، وأفضل ليالي العام في الليل هي العشر الأواخر من رمضان، وأفضل يوم في السنَّة هو يوم العيد كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ»، وأفضل ليلة بمفردها في السنَّة ليلة القدر كما قال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وأفضل يوم في الاسبوع هو يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

فأيام عشر ذي الحجة هي أفضل أيام العام، وذهب بعض أهل العلم بقوله: ﴿وَلَيْلَاتِ عَشْرِ﴾ [الفجر: ٢] أَمَّا الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «أفضل أيام الدهر عشر ذي الحجة، وأفضل الليالي العشر الأواخر من رمضان جمعاً بين النصوص».

ولذلك حثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإكثار من العمل فيها، وذكر بأنَّ العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله في غير العشر ذي الحجة إلا إذا خرج رجلٌ بماله ونفسه فذلك المجاهد في غير العشر من ذي الحجة أفضل من الذي يقرأ القرآن في عشر أيام ذي الحجة.

أي: أن طلب العلم مثلاً، أو الصَّوم في أيام ذي الحجة أفضل من الجهاد في سبيل الله في غير أيام ذي الحجة إلا إذا كان رجلٌ خرج بنفسه وماله فذلك قد فاقه في الفضل؛ كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» يعني: عشر ذي الحجة «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ

ذَلِكَ بِشَيْءٍ)) رواه الترمذي، وفي لفظ البخاري: ((إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)).

فعشر ذي الحجة يُسُنُّ فيها الصَّوم بل هو فاضلٌ، ولم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ صَامَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ الْأَيَّامَ الْعَشْرَ فِيهَا فَاضِلَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ: ((إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ: يُقَدِّمُ الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ))، وَأَمَّا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ.

وكانت هذه الأيام فاضلة؛ لأنها مقدّمة لأيام عظيمة، فإذا صام ثمانية أيام ثم حجَّ المسلم قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحٍ مُسَلَّمٍ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ)) يعني: أكثر يوم في العام يكتب الله النَّجاةَ مِنَ النَّارِ لِلنَّاسِ هُوَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فهذه أيام توطئة لهذا اليوم الفاضل.

ثم يأتي أفضل أيام العام وهو يوم النَّحرِ يجتمع فيه: النَّحر، والرَّمي، والحلق أو التَّقْصِير، والطَّوْف، والسَّعْي، ولا توجد هذه العبادات في يومٍ واحدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وما بعده من أيام التَّشْرِيقِ كَأَنَّهَا لِلْقَضَاءِ لَهَا، لكن الأصل هو يوم النَّحر، لذلك قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ)) يعني: اليوم الثاني من يوم النَّحر.

وإذا تأملت التَّوَافِلَ التي شرعها اللهُ عز وجل من الأيام أو الشُّهُور تجد إمَّا قَبْلَهَا مَنَاسِبَةً دِينِيَّةً، أو بَعْدَهَا مَنَاسِبَةً دِينِيَّةً، فهنا توطئة لمناسبة دينية يوم عرفة والعِيد وأيام التَّشْرِيقِ، وكما سيأتي أيام ستٍّ من شوال قبلها مناسبة دينية رمضان، وصيام يوم عرفة يأتي مناسبة دينية عاشوراء مناسبة دينية شهر محرم شهرٌ فاضلٌ أتى بعده مناسبة عظيمة وهي الحج.

لذلك قال: «وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة» والقاعدة الشرعية: «كلُّ أمرٍ أمرٌ الله عز وجل به فهو يُحبُّه، ثم تتفاوت هذه المحبة فتزيد المحبة فيه مثل هذه الأيام» يعني: أيام العشر ذي الحجة، وكلُّ شيءٍ أمر الله عز وجل به سواء كان فريضةً أم نافلةً فالله عز وجل يحبه.

لذا: يستشعر المسلم مثلاً وهو يصلي أو يطوف أو يستغفر أن الله يحب ذلك الفعل سبحانه وتعالى، وإذا كان يحبه فالمسلم يؤدِّيه وهو فرحٌ مُستبشرٌ يعني: مثلاً يطوف وهو فرحان بهذه العبادة؛ لأنَّ الله يحبها، أدنَّ يذهب وهو فرحان لأنَّ الله أمره بها، لذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤١﴾ أي: وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ حين أداء العبادة قبلها وفي أثنائها تذهب وتصلي قيام الليل وأنت فرحٌ ليس هناك ضيقٌ في أدائها، أو تتضجر من التعب ونحو ذلك، وهذا هو غاية الخلق كما قال شيخ الإسلام رحمه الله أن قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ٤١﴾ يعني: في امتثال أوامره، وأيضاً في تعامله مع الخلق، يعني: ليس مقصوراً وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ في التَّعامل مع الخلق.

مثال ذلك: لو عندك ابنٌ تقول: أعطني ماءً يتأفَّف ويُعطيك هذا ما أداها محباً لأمرِك، ولو قلت له: أعطني ماءً يَفْرَح أنَّك أمرته ويقول لك: شكراً؛ لأنَّك أمرتني بهذا الأمر.

لذلك تلبية الحاج: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يعني: يا ربُّ أنا أُلبي نداءك بالحج وأنا أنتظر أمراً آخر تأمرني به حتى أنفذه وهذا غاية الدُّل والاستسلام لله سبحانه وتعالى، وبهذا جاء الدين ومنه سُمِّي الإسلام استسلاماً لله يعني: ذلاً له سبحانه وتعالى.

وهذا المقصود من العبادة وهو الذل والخضوع له، وسُمِّي العبد عبداً؛ لأنه متذلّلٌ لله، وكلّمًا زاد العبد تذلاًّ لله ارتفع عند الله سبحانه وتعالى، لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكمال السعادة في كمال العبودية لله سبحانه وتعالى فكلّمًا أكثر العبد من التّعبد زادت سعادته».

قال: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) لمّا ذكر تسعة أيام، ذكر الأيام التي أقل وهي أيضاً بعد مناسبة دينية وهي شهر رمضان، وهي صيام ستة أيام من شوال أي: بعد يوم العيد؛ لأنّ يوم العيد كما سبق بالإجماع لا يجوز صومه؛ لأنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» وفي لفظ: «الحسنة عشر أمثالها» فالיום بعشرة أيام.

وعندنا شهر رمضان يكون عن عشرة أشهر، وستة أيام من شوال عن ستين يوماً، أي: عن شهرين فيكون بذلك اكتمل صيام السنة، لذلك قال النّبّي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» شهر رمضان عن عشرة أشهر «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» يعني: شهرين «كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

ولا يُشترط في هذه الأيام التّتابع فلو صام يوماً وترك يوماً له ذلك ولو صام يومين له ذلك، ولو بقِيَ عليه من صيام شوال شيئاً من الأيام لم يصمها ودخل عليه شهر ذي القعدة لا يصوم فيه؛ لأنّ وقت النّافلة قد انتهى لأنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم حدّده بشهر شوال.

ومن أفطر في شهر رمضان كاملاً وقضاه في شوال لا يصوم ستاً من شوال في ذي القعدة انتهى زمن النّافلة الذي فيه، والله عز وجل يُثيبه على نيته.

قال: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) هذا اليوم أيضاً يوم مناسبة، وهذه المناسبة أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى)) أي: من الغرق، فيومٌ أغرق الله عز وجل فيه فرعون ونجى الله فيه موسى؛ فلأنه نبيٌّ وقريبٌ من أمتنا، وله فضلٌ متكررٌ على هذه الأمة في اليوم خمس مرات موسى عليه السلام، فنصومه فرحاً بأن الله نجى ذلك النبي العظيم من عدوه. وفضله على هذه الأمة: أنه راجع نبينا صلى الله عليه وسلم وأمره أن يرجع ربه أن يُخفف عنه الصلاة، فحفف عنه الصلاة من خمسين إلى خمس صلوات كل ذلك بسبب موسى عليه السلام لما راجع نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ فأي نبي يفرح نحن فرح معه، ونفرح لما نجى الله موسى وأغرق عدوه؛ لأن الله سبحانه وتعالى وعد بانجا الصالحين وإهلاك الكافرين.

فيصام ذلك اليوم وقد كان في الجاهلية يصومونه أيضاً مع اليهود، وكانت قريش تبحث عن دين تتبعه كانت ملة إبراهيم في مكة ثم بدأت تندثر، فإذا فعل أهل الكتاب شيئاً بدأ قريش يتابعونه، لذلك في صحيح البخاري: أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرح إذا نزل عليه شيء يوافق أهل الكتاب؛ لئلا يقولوا: أتيت بشيء لم تأت بها الأديان قبلك، مثل: كان يفرق وهم لا يفرقون، وفي اتجاه القبلة ثم حوّلت لما أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فرح ثم حوّلت بعد أن تقوى الدين فرح وهكذا.

فكانت قريش تصوم هذا اليوم، وفي أول الإسلام قبل فرض شهر رمضان كان صوم عاشوراء فرضاً صيامهم عليهم، ثم نُسَخَ مِنَ الْفَرْضِ وَجُعِلَ سُنَّةً كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمَا.

وهذا اليوم مَنْ صَامَهُ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» وَيُسَمَّى يَوْمًا مُوسَوِيًّا يَعْنِي: نَسَبًا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» يَعْنِي: يَكْفُرُ سَيِّئَاتِ عَامٍ كَامِلٍ مَاضٍ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: صَغَارُ السَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ اللَّهُ يَقُولُ عَنْهَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلَكِرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فَالْكَبِيرَةُ تُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَلَهَا مَكْفَرَاتٌ عَدِيدَةٌ مِثْلُ: هَذَا الْيَوْمِ، وَمِثْلُ: الْوَضُوءِ، وَمِثْلُ: الْعَمْرَةِ إِلَى الْعَمْرَةِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ وَهَكَذَا.

قال: (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) والمراد بصيام عرفة أي: لغير الحاج؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ السُّنَّةَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ» يَعْنِي: حَلِيبٍ، وَكُلُّ لَفْظٍ فِي الشَّرْعِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لِبَنِ الْمُرَادِ بِهِ الْحَلِيبُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿سُقِّيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَدَمْرَبْنَا﴾ [الأنعام: ٦٦] الْمُرَادُ الْحَلِيبُ، «وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» أَي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ مَفْطَرًا. وَيُكْرَهُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَأَيْضًا لِأَنَّهُ خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَائِلُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أمّا غير الحاج فإنّه يُسنُّ له صيام ذلك اليوم وأخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» يعني: يُكْفِّرُ سنتين.

وتأمّل في مثل هذه الفضائل العظيمة كَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ يُكْفِّرُ سنتين، وهذا يُسَمَّى يومَ مُحَمَّدِيًّا يعني: الأولُ يُكْفِّرُ سنة موسى عليه السَّلَام، وهنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ عَرَفَةَ لِيُكْفِّرَ سنتين، وأُمَّة محمد عليه السَّلَام أَكْمَلُ مِنْ أُمَّة موسى.

وأُمَّة موسى عليه السَّلَام في العددِ مِنَ الأُمَّة تَأْتِي بعد أُمَّة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمُهُ» فارتباطٌ قوِيٌّ بين أُمَّة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموسى عليه السَّلَام.

لذلك في حديث الإسراء: «لَمَّا رَفَعَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن مرَّ بموسى رَفَعَ صَوْتَهُ - أي: موسى - على ربه وقال: «فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ» لأنَّ موسى عليه السَّلَام يرى أَنَّهُ خَيْرُ الرُّسُلِ لم يُفَضَّلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وأوْذِي موسى شيئاً كثيراً، وأحَبَّهُ اللهُ عز وجل حُبًّا كثيراً كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩] يعني: له مكانة كبيرة؛ فقد أوْذِي فيه - أي: في الله عز وجل - كثيراً؛ لأنَّ دعوته كانت لفريقين كانت لفرعون وكانت لقوم موسى.

لذلك تجد في القرآن أحياناً قصة موسى مع قومه، وأحياناً موسى مع فرعون قال ابن كثير رحمه الله: «وسبب إكثار موسى عليه السَّلَام في القرآن؛ لأنَّه أعظمُ داعيةً في زمنه قابلُ أعظم طاغيةً في زمنه» وأكثر الرُّسُلِ ذُكِرُوا في

القرآن في قصصهم هو موسى عليه السّلام، وما بيننا وبينه سوى عيسى عليه السّلام، وكثيراً ما يذكر القرآن التّوراة ويُحدِّد من عمل اليهود في الأمور التي خالفوا فيها الله عز وجل؛ لقرهم منّا، ولتأثر كفّار قريش بهم فكانوا يبحثون عنّا في أيّ أمرٍ.

فلذلك يُستحب صيام ذلك اليوم الفاضل الذي هو أفضل من يوم عاشوراء وهو صيام يوم عرفة، والحمد لله سبحانه وتعالى على كرمه العظيم، وسيأتيك الكرم بإذن الله الذي لا يخطر في بالك في قوله سبحانه: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَكْدُرُ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١]، وفي قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] هذا هو الكرم العظيم يُخفي عنك شيئاً كثيراً، ولهذا: أخذ بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ مشروعية المفاجئة بالأمور المحبوبة للنفس.

(ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه) مثل ما سبق لكم: فالحجاج الأفضل لهم الفطر كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رحمه الله: (ويستحب صيام أيام البيض) مراد المصنّف رحمه الله بأيام البيض التي يُستحب أن تصام هي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إِذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه أحمد، ولكنّ الحديث ضعيف في تخصيص الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

لكن ثبت أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى على صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ من غير تحديد، ثبت من قوله في حثّه وثبت من فعله، فمن قوله: أنّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: ((صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا)) كلُّ يومٍ عَنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، يعني: ثلاثين يوماً - يعني: شهراً -، وفي كلِّ شهرٍ تصم شهر شهر شهر ((وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)) في الفُضْلِ.

وفي الصحيح حديث عائشة سُئِلَتْ: ((أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟)) قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَايِ مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ))، يعني: مِنْ غير تحديد.

وفي البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ))، لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَوْمُهُ ثَقِيلًا، فَأَوْصَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَوْتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

فَمِنْ غير تحديد يصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وهذا أرفق بالمسلم سواء أول الشهر، أو آخر الشهر، أو في وسطه، لكن لو أَنَّ الشخص يريد أَنْ يصوم هذه الثلاثة الأيام من غير اعتقاد أَنَّ الفُضْل فيها واردٌ، نقول: له ذلك لو أراد اختيار نصف الشهر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، نقول: صُمْ لكن ليس في تحديدها فُضْلٌ.

قال: ((والاثنين والخميس)) صيام يوم الاثنين والخميس، أولاً: صيام يوم الاثنين الحديث في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ))، يعني: يوم الاثنين فيه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووُلِدَ في ربيع الأول لكن باتِّفاق العلماء جميعاً لا يُعرفُ

متى وُلِدَ هل في الثَّانِي عشر، أو في التَّاسِعِ مِنْ ربيعِ الأول، أو في العاشر، أو في غيره؟ لا يعلمون باتِّفاق ما هو اليوم المُحدَّد فهم مختلفون فيه، ومجمعون على أنَّه ليس بالتَّحديد في اليوم الثَّانِي عشر من ربيعِ الأول.

وبالاتِّفاق أيضاً أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات في ربيعِ الأولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام، فمن أراد أن يحتفل بيوم ولادته نقول: هو شهر وفاته، فكأنَّكَ تحتفل بأنَّه مات، لذلك لم يحتفل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيوم ولادته ولا صحابته رضي اللهُ عنهم.

فيوم الاثنين من تعظيم الله عز وجل لنا فيه أنَّ القرآن أنزل فيه، ووُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه الذي أنار قلوبنا وقلوب النَّاس، فمن شُكِرَ اللهُ على ذلك يصام يوم الاثنين.

ويوم الخميس النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المسند وفي السُّنَنِ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» يعني: في الخميس أيضاً مع يوم الاثنين، فهذا ممَّا يُسَنُّ صومه في الاسبوع الاثنين والخميس.

قال المصنِّفُ رحمه اللهُ: (والصائم المتطوع) يعني: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ هُوَ (أمير نفسه) يعني: هو حَسَبَ إرادته (إن شاء صام) ولا شيء عليه، (وإن شاء أفطر) ولا شيء عليه؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِذَا أَصُومُ الْيَوْمَ.

ثُمَّ دَخَلَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ قُلْتُ لَهُ: قَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ
«حَيْسٌ» الحيس: تمرٌ مع السَّمْنِ والأَقْطِ «فَقَالَ: إِذَا أَفْطَرْتُ، وَقَدْ كُنْتُ فَرَضْتُ
الصَّوْمَ» يعني: كان صائماً أول النَّهار ثم أكل على الحيس.

وهكذا كلُّ تطوع للمسلم له ألا يكمله مثل: لو شرع في الوضوء ثم توقّف
لا يريد أن يتوضأ له ذلك، ومثل أيضاً: لو أنّ شخصاً أراد أن يتصدق نافلةً ثم
عدل عن ذلك له ذلك لا يأثم وليس في ذلك كفّارة، لكن الأفضل العزم على
فِعْلِ الطَّاعَاتِ.

قال: (ولا قضاء عليه) يعني: لو صام شخصٌ إلى الظهر في يوم الاثنين ثم
أفطر ليس عليه شيءٌ.

وقوله رحمه الله: «والصائم المتطوع أمير نفسه» أنّ الصائم في الفرض سواء
في رمضان أو في غير رمضان من: القضاء، أو الكفّارات، أو النذور يحرم عليه
أن يُفطر إلا لعذرٍ مثل: مشقةٌ شديدة ونحو ذلك، أو عذر شرعي كالسفر ونحو
ذلك.

قال: (وكذلك سائر التطوع) مثل: الوضوء، والصّدقة وهكذا، (إلا الحج
والعمرة؛ فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) يعني: صوم النافلة
للمسلم أن يقطعه، أمّا الحج والعمرة فإن كان نافلةً لا يجوز له أن يقطع الحج
والعمرة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني: إن شرعت
فيها فأتّمّها ولا يجوز أن يقطعها، ولو قطعها يجب عليه أن يقضي في العام
القادم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إذا أنت
مريضٌ تذبح شاةً وتحلّل، ويلزمك أن تقضي الحج أو العمرة في العام القادم.

والحكمة في ذلك: لأنَّ الحج والعمرة الغالب على النَّاس الكلفة الشَّديدة في المال، فلو أُذِنَ لهم بقطع الحج أو العمرة إذا وصلوا إلى مكة سوف يتكَلَّفون بنفقات أخرى في العام القادم أو بعده، فإذا قيل له: يجب أن تُتَمَّ الحج أو العمرة حتى ولو أنت مرهق انتظر قليلاً ثم أتمَّ الحج أو العمرة، وإلَّا يتساهل النَّاس في أداء الحج والعمرة؛ لأنَّ فيها مشقة بدنية شديدة، فلو قيل لهم: لكم أن تُفسدوا ذلك لأفسدوا كثيراً منها ولم يتمُّها.

وهناك أيامٌ لم يذكرها المصنِّفُ رحمه الله التي منهيٌّ عنها مثل: يومي العيدين، ففي حديث أبي سعيد في البخاري: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ)) وتحريم صومهما بالاتِّفاق.

وما يُنهي عنه أيضاً مِنَ الصَّوْمِ: صوم أيام التَّشْرِيقِ، والمراد بأيام التَّشْرِيقِ: اليوم الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يعني: ثاني العيد وثالث العيد ورابع العيد لا يجوز صومهم؛ لحديث عائشة وابن عمر في البخاري قالوا: ((لَمْ يُرَخَّصْ - أَي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ)) والذي لم يجد هدياً ما ذكره سبحانه في كتابه: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ يعني: من لم يستطع أن يصوم ثلاثة أيام التي في الحج للهدي له أن يصومها في اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر رُخِّصَ له حتى يعود إلى أهله وقد صام هذه الأيام الثلاثة.

ومَّا ينهى عن الصَّوْمِ فيه أيضاً: صوم يوم الجمعة؛ لأنَّ يوم عيد، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن الصَّوْمِ فيه ((النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» وَأَمَّا يَوْمُ السَّبْتِ فَالرَّاجِحُ فِيهِ: أَنَّهُ يُجُوزُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ وَيَقُولُ: «نَصَوْمُهُ مَخَالِفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ لَهُ» لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ يَوْمُ عِيدٍ وَنَحْنُ نَصَوْمُهُ يَوْمَ عِبَادَةِ عِنْدَنَا، أَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ شَأْنٌ» وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ صَوْمَ رَجُلٍ يَصُومُ دَائِمًا فَوَافِقَ صَوْمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ مَنَاسِبَةٌ فِيهِ مِثْلًا يَوْمَ عَرَفَةَ يُجُوزُ صَوْمُهُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَتَنَقَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِخُصُوصِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مِثْل: لَوْ أَنَّ شَخْصًا يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا فَوَافِقَ الْفِطْرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَ عَرَفَةَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَوْ وَافَقَ الْجُمُعَةَ لَا بَأْسَ.

وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ يَصُومُ قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمًا مَخَالِفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَتُنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» مَخَالِفَةً لِلْيَهُودِ فِي ذَلِكَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّائِمِينَ الْقَانِتِينَ الْعَابِدِينَ الْمَخْلُصِينَ الصَّادِقِينَ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَعَ خَلْقِهِ، وَيَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.